Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مباشرة على شيء معين بالذات كحق الملكية التي تخول صاحبها سلطة يمارس بموجبها على ما هو جار في ملكيته حقه في التمتع به واستثماره المشروع، وهو حق الاستعمال والاستغلال والاستهلاك أو الاختباس.

هذه الصلاحيات أو السلطات تجري أيضاً على أي حق عيني آخر أصلياً كان أو تبعياً كحق الارتفاق المقرر لعقار لمصلحة عقار آخر سواء كان حق الارتفاق قانوناً أواتفاقاً كحق المرور وحق المسيل وحق السقاية.

وكذا في حق الاحتباس فهو حق مقرر على مال لاحتباسه مقابل ضمان وفاءالدين، فالمال المحتبس هو المال المرهون توثيقاً لاستيفاء الدين فحق الاحتباس هذا هو حق للدائن المرتهن، وهوما يسمى بحق الرهن، هذا الحق هو حق عيني أيضاً.

فالعلاقة هنا علاقة بين شخص وشيء تخول سلطة مباشرة على الشيء المرهون، وبهذا نلاحظ أن الحق العيني يتضمن عنصرين أساسيين هما:

1 ـ صاحب الحق وهو الدائن.

2 ـ ومحل الرهن وهوالشيء المرهون.

بينما نلاحظ في الحق الشخصي أنه يحقق رابطة شرعية حقوقية بين شخصين وهو دائن ومدين، ومحل الدين بمعنى أنه يبرز في الحق الشخصي ثلاثة عناصر، من هذا المنطلق لا يسوغ للدائن في حقه الشخصي أن يستوفي دينه من مال المدين دون رضاه كأن يستوفيه بالقوة أو بدون علمه إلاّ إذا صدر حكم بثبوت الدين، هذا من الناحية القضائية وإن كان ذلك جائزاً ديانة[1].

ومرد ذلك أن القضاء يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع، فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة[2].

---

(1) ابن عابدين رد المحتار كتاب القضاء ج 4/ ص 315.

(2) مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام ج/1 ص 58.